

### مناقصة رقم 5/22

ترميم قسم استشفاء المرضى في الطابق الثالث، غرفة الكهرباء، مركز الطاقة وتقوية المبنى لمقاومة الهزات الأرضية

### المركز الطبي لجليل-نهاريا

تستكمل الأعمال حتى موعد أقصاه نهاية 24 شهراً تقويمياً من الموعد المحدد في أمر بداية العمل.

يؤكد بهذا، أنه تحفظ الإمكانية لصاحب الدعوة لتقليص حجم التعاقد بموجب المفصل في البند رقم 10، في المستند أ من

مستندات المناقصة.

خُدد موعد جولة المقاولين لتاريخ 15.9.22 الساعة 12:00

مكان اللقاء: الأوديتوريوم في مبنى انجل- المركز الطبي لجليل، نهاريا

الاشتراك في جولة المقاولين إجباري ويعتبر شرط للاشتراك في المناقصة.

يمكن الاطلاع على قسم من مستندات المناقصة ابتداء من تاريخ 8.9.22، على العنوان:

<http://www.health.gov.il/Services/Tenders/Pages/default.aspx#blank>

يوصى بالتسجيل لتلقي حثانات للمناقصة المذكورة أعلاه في هذا العنوان.

يوجد لهذه المناقصة موقع انترنت متخصص، تنشر فيه مواد المناقصة الكاملة بما في ذلك الخرائط، سيعمل الموقع ابتداء من تاريخ 11.9.22 – يمكن التوجه بطلب لتلقي اسم مستخدم وكلمة مرور بواسطة التوجه من خلال تسجيل اسم المناقصة ورقمها عبر البريد الالكتروني على العنوان: [Einat.avni@moh.gov.il](mailto:Einat.avni@moh.gov.il). في التوجه يجب تسجيل اسم مقدم العرض، رقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني الملائم وذو الصلة لتلقي تحديثات على المناقصة.

شروط أساسية / حد أدنى / مسبقة للاشتراك بالمناقصة

يجب على مقدم العرض :

أ. (1) أن يكون مقولاً مسجلاً بموجب قانون تسجيل المقاولين لأعمال الهندسة المعمارية للعام – 1969، أنظمته، الأوامر والقوانين بموجبه.

(2) وصاحب شهادة سارية المفعول لمقاول معترف به لتنفيذ الأعمال الحكومية المقترحة من قبل اللجنة المشتركة بين الوزارات لتسليم الأعمال للمقاولين ودائرة تسجيل المقاولين المعترف بهم، بالحجم والتصنيف الملائمين في فروع الأعمال المطلوبة من قبل صاحب الدعوة من أجل تنفيذ المشروع. مقاول معترف به صاحب تصنيف 100

ج' 14 على الأقل.

في حال تجاوز مبلغ العرض، بحجمه المالي (أعلى) المبلغ المحدد في لوائح التصنيف المحددة في هذا البند، يجب على مقدم العرض أن يكون صاحب تصنيف ملائم لعرضه بموجب المحدد في اللوائح. في كل الأحوال لا يكون تصنيف مقدم العرض كمقاول مسجل ومقاول معترف فيه أقل من المذكور في هذا البند.

## תכנון, פיתוח ובינוי מוסדות רפואה

מקול מעترف فيه، الذي تم تعليق ترخيصه من قبل مسجل المقاولين بموجب تعريفه في قانون تسجيل المقاولين بسبب أوجه قصور في السلامة، سيعتبر مقاولاً لا يستوفي شروط الحد الأدنى للسلامة، وذلك لمدة 6 أشهر من تاريخ قرار المسجل.

ستنشر قائمة المقاولين الذين لا يستوفون شروط الحد الأدنى للسلامة، من قبل شعبة العقارات في مكتب المحاسب العام، بإعلان قائمة المقاولين المعترف فيهم الذين لا يستوفون شروط الحد الأدنى للسلامة، التي سيتم تحديثها وفقاً لقوائم قرارات التي تتخذ لدى مسجل المقاولين

ب. يجب على مقدم العرض أن يكون صاحب تجربة إيجابية مثبتة بإقامة مشاريع (مشروع واحد على الأقل) تركيبتها التكنولوجية وتكلفتها المادية مشابهة للتركيبية التكنولوجية والتكلفة المالية، لكل مشروع منها، مساوية لنصف تكلفة المشروع.

بالتبادل:

يجب على مقدم العرض أن يكون صاحب تجربة إيجابية مثبتة بإقامة مشروعين اثنين، تركيبتها التكنولوجية مشابهة للتركيبية التكنولوجية للمشروع موضوع المناقصة والتكلفة المالية، لكل مشروع منها، مساوية لنصف تكلفة المشروع موضوع المناقصة.

\* تتطرق التجربة للأعمال التي انتهى تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة وحتى موعد تقديم العروض. يوضح بهذا أن الأعمال التي نفذت ولم تكن حسب رضا / رغبة طالب الأعمال بما في ذلك صاحب الدعوة، لن تحسب كأعمال تستوفي طلبات التجربة في هذا البند.

\* التكلفة المالية لكل مشروع – تقيم وفق المؤشر الأساسي بموجبه قدم العرض .

\* لا يوجد بالمذكور أعلاه، ما يضر بحق لجنة المناقصات، بفحص كل مشروع نفذه مقدم العرض، سواء عرضه وسواء لم يعرضه وكذلك حقها بإقصاء عرض بسبب عدم رضا صاحب الدعوة وأصحاب دعوات آخرين، من تعاقدات سابقة مع مقدم العرض، عدم مصداقية أو تجربة سلبية.

ج. الاشتراك في جولة المقاولين في الموعد المحدد لذلك فقط.

د. تقديم كفالة (بنكية / كفالة من شركة تأمين مرخصة) مستقلة/ غير مشروطة وغير مرتبطة لصالح وزارة الصحة بالمبلغ (المحدد) 900,000 ش. ج. مدة سريان الكفالة تكون من الموعد الأخير لتقديم العروض وحتى تاريخ 31.1.23 .

الكفالة يجب أن تكون لمقدم العرض (لن تقبل كفالة طرف ثالث أياً كان) وبالنص المرفق كملحق للمستند أ.

يحق لصاحب الدعوة صرف الكفالة أو صرف الشيك البنكي، في حال تراجع مقدم العرض عن عرضه و/أو لم يطبقه و/أو لأي سبب كان وفقاً لتقديرات صاحب الدعوة.

هـ. استيفاء طلبات قانون صفقات الهيئات العمومية، للعام- 1976 وانظمة صفقات الهيئات العمومية (الالتزام بإدارة حسابات).

و. استيفاء تعليمات نظام الأموال والمرافق رقم 7.12.9 للمحاسب العام (سارية المفعول من تاريخ 16.05.2010)

وعنوانها: تشجيع تشغيل عمال إسرائيليين في نطاق التعاقدات الحكومية، والتي يمكن الاطلاع عليها في موقع

انترنت: <http://takam.mof.gov.il/doc/hashkal/horaot.nsf>

## תכנון, פיתוח ובינוי מוסדות רפואה

ح. استيفاء كافة قوانين العمل، اللوائح والأوامر وأيضاً الاتفاقيات الجماعية في الفروع المتعلقة في مجال عمله.

ط. استيفاء طلب استخدام برامج أصلية فقط من أجل التعاقد موضوع هذه المناقصة.

ي. استيفاء طلب أن مقدم العرض غير موجود في إجراءات تصفية شركة، أو إشهار إفلاس. يحق لصاحب الدعوة إقصاء مقدم عرض أيضاً الموجود في إجراءات حارس قضائي أو تجميد إجراءات، وفقاً لتقديراته.

ي أ. في حال كون مقدم العرض اتحاد/ شراكة: يجب أن يكون صاحب تصريح بعدم وجود ديون لمسجل الشركات (فيما يلي: "التصريح").

كتصريح يحتسب نص شركة/ شراكة محتلن من مسجل الاتحادات والذي يمكن طباعته من موقع انترنت سلطة الاتحادات، بالعنوان: [Taagidim.justice.gov.il](http://Taagidim.justice.gov.il) بالضغط على العنوان " طباعة نص شركة"، وغير مسجل فيه ديون رسوم سنوية عن السنوات التي سبقت السنة المقدم فيها العرض وبما يتعلق بالشركة، بالإضافة إلى ذلك، غير مسجل أنها شركة مخلة بالقانون أو أنها تحت طائل إنذار قبل تسجيلها شركة مخلة بالقانون.

ي ب. الشروط هي شروط تراكمية، عرض المقاول الذي لا يستوفي شرط من هذه الشروط يلغى كلياً.

### **حُدِّد الموعِد الأخير لتقديم العروض للمناقصة 5/22 لتاريخ 31.10.22 حتى الساعة 12:00.**

يجب إدخال عروض الاشتراك في المناقصة لصندوق المناقصات الخاص بوزارة الصحة، دائرة التنظيم، التطوير وبناء المؤسسات الطبية، طابق المدخل، شارع د. ارليخ 20، ص.ب 27163 تل أبيب يافا، منطقة بريدية 61271. لا تلتزم وزارة الصحة باختيار العرض الأرخص ويحق لنا قبول قسم من العرض و/أو عدم قبول أي عرض إطلاقاً، كذلك يحق لنا توسيع أو تقليص حجم المناقصة لأسباب ميزانية و/أو لأسباب تنظيمية و/أو لأسباب إدارية. يحق للجنة المناقصات (وفقاً لتقديراتها الحصرية) عدم اختيار مقدم عرض، الذي قبول عرضه في هذه المناقصة سيؤدي لأن تكون " باقي أعماله للتنفيذ للدائرة" بنسبة أعلى من 30% من حجم المجموع الكلي "لكافة باقي الأعمال للتنفيذ لدائرة التنظيم" ، في فرع موضوع هذه المناقصة.

الكل بموجب المفصل في مستندات المناقصة.

في أي حالة لوجود تناقض بين نص الإعلان في الصحف وبين مضمون مستندات المناقصة، تعطى الأفضلية للمذكور في مستندات المناقصة.